

إحياء علوم الدين

واستحلال البيت الحرام وللطبراني من حديث واثلة إن من أكبر الكبائر أن يقول الرجل على ما لم أقل وله أيضا من حديثه إن من أكبر الكبائر أن ينتفى الرجل من ولده ولمسلم من حديث جابر بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو من الكبائر شتم الرجل والديه ولأبي داود من حديث سعيد بن زيد من أرى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه A مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وإنه الكبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بول الحديث ولأحمد في هذه القصة من حديث أبي بكره أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس الحديث ولأبي داود والترمذي من حديث أنس عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها سكت عليه أبو داود واستغفر به البخاري والترمذي وروى ابن أبي شيبة في التوبة من حديث ابن عباس لا صغيرة مع إصرار وفيه أبو شيبة الخراساني والحديث منكر يعرف به وأما الموقوفات فروى الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من الله واليأس من روح الله وروى البيهقي فيه عن ابن عباس قال الكبائر الإشراك بالله واليأس من روح الله والأمن من مكر الله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وأكل الربا والسحر والزنا واليمين الغموس الفاجرة والغلول ومنع الزكاة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلاة متعمدا وأشياء مما فرضها الله ونقض العهد وقطيعة الرحم وروى ابن أبي الدنيا في التوبة عن ابن عباس كل ذنب أصر عليه العبد كبيرة وفيه الربيع بن صبيح مختلف فيه وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس عن أنس قوله لا صغيرة مع الإصرار وإسناده جيد فقد اجتمع من المرفوعات والموقوفات ثلاثة وثلاثون أو اثنان وثلاثون إلا أن بعضها لا يصح إسناده كما تقدم وإنما ذكرت الموقوفات حتى يعلم ما ورد في المرفوع وما ورد في الموقوف وللبيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال هي إلى السبعين أقرب وروى البيهقي أيضا فيه عن ابن عباس قال كل ما نهى الله عنه كبيرة والله أعلم // وغيرهم أربعة في القلب وهي الشرك بالله والإصرار على معصيته والقنوط من رحمته والأمن من مكره وأربع في اللسان وهي شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس وهي التي يحق بها باطلا أو يبطل بها حقا وقيل هي التي يقطع بها مال أمرء مسلم باطلا ولو سواكا من أراك وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار والسحر وهو كل كلام يغير الإنسان وسائر الأجسام عن موضوعات الخلقة وثلاث في البطن وهي شرب الخمر والسكر من كل شراب وأكل

مال اليتيم ظلما وأكل الربا وهو يعلم واثنان في الفرج وهما الزنا واللواط واثنان في
اليدنين وهما القتل والسرقة وواحدة في الرجلين وهى الفرار من الزحف الواحد من اثنتين
والعشرة من العشرين وواحدة في جميع الجسد وهى عقوق الوالدين قال وجملة عقوقهما أن
يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما وإن سألاه حاجة فلا يعطيها وأن يسباه فيضربهما ويجوعان
فلا يطعمهما هذا ما قاله وهو قريب ولكن ليس يحصل به تمام الشفاء إذ يمكن الزيادة عليه
والنقصان منه فإنه جعل أكل الربا ومال اليتيم من الكبائر وهى جناية على الأموال ولم
يذكر في كبائر النفوس إلا القتل فأما فقه العين وقطع اليدين وغير ذلك من تعذيب المسلمين
بالضرب وأنواع العذاب فلم يتعرض له وضرب اليتيم وتعذيبه وقطع أطرافه لا شك في أنه أكبر
من أكل ماله كيف وفي الخبر من الكبائر السبتان بالسبة ومن الكبائر استطالة الرجل في
عرض أخيه المسلم // حديث من الكبائر السبتان بالسبة ومن الكبائر استطالة الرجل في عرض
أخيه المسلم عزاه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس لأحمد وأبى داود من حديث سعيد بن
زيد والذي عندهما من حديثه من أربى الربا استطالة الرجل في عرض المسلم بغير حق كما
تقدم // وهذا زائد على قذف المحصن وقال أبو سعيد الخدري وغيره من الصحابة إنكم لتعملون
أعمالا هى أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الكبائر // حديث أبى
سعيد الخدري وغيره من الصحابة إنكم تعملون أعمالا هى أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها
على عهد رسول الله ﷺ من الكبائر أخرجه أحمد والبخاري بسند صحيح وقال من الموبقات بدل
الكبائر ورواه البخاري من حديث أنس وأحمد والحاكم من حديث عبادة بن قرص وقال صحيح
الاسناد // وقالت طائفة كل عمد كبيرة وكل ما نهى عنه فهو كبيرة وكشف الغطاء عن هذا أن
نظر الناظر في السرقة أهى كبيرة